

# شرح مختصر الخرقى | كتاب العدد (2-771) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ولو طلقها - 00:00:08

يعنى زوجته او مات عنها فلم تنكح حتى اتت بولد بعد طلاقه او موتها باربع سنين بناء على ان اكثر مدة الحمل اربع سنين وهذا مقرر عند اهل العلم بالماهاب - 00:00:42

والواقع فيما ذكره اهل العلم كمالك وغيره يشهد له ولكن الاطباء لا يعترفون بهذا الواقع ويرون ان الحمل لا يمكن ان يمكث في في بطن امه هذه المدة ولا نصف المدة ولا ربع المدة - 00:01:13

اربع شهور والشيخ يشهد بان واقعه يعرفه بعينه واقعة يعرفها بعينها وان البنت مكثت في بطن امها اربع سنين على كل حال هذا ما قرره اهل العلم ها ما نعرف رجل مكث في بطن امه سنتين بس لكن - 00:01:42

هذا معروف امام مالك صرخ به وغيرهم من اهل العلم يقول ولو طلقها او مات عنها فلم تنكح حتى اتت بولد بعد طلاقه او بعد موتها باربع سنين لحقه الولد - 00:02:18

لامكان ان يكون منه بامكان ان يكون منه لحقه الولد وانقضت عدتها به وانقضت عدتها به يعني تمكث في العدة التاء تضع كانت اربع سنين او ثلث سنين او اقل - 00:02:37

انما تنقضي عدته في وضع الولد لكن لو وضعت لخمس سنين مقتضى الكلام انه يلحق او لا يلحق. ايه لا يلحقه الولد والعدة تنقضي به او قبله ها ما حاضر - 00:03:01

خلال هذه المدة مم يعني على ما تقدم تفصيله تمكث سنة كاملة تسعه اشهر للحمل ولا ثلاثة اشهر للعدة واذا عرفنا ان مشروعية العدة والحكمة من شرعية العدة هي العلم ببراءة الرحم - 00:03:30

فهل تكفي السنة للعلم ببراءة الرحم وقد ولدت بعد اربع سنين ها يعني ولدت في المدة التي الحقوا بها الولد خلن على الاربعة وستين هل تتحقق هذه العدة الحكمة من مشروعيتها - 00:04:00

اذا ولدت لاربع سنين وقلنا انها ارتفع حيضاها ولم تدرى ما سببها اذا كانت تدرى عن السبب وانها حامل فمتنى وضعت تنقضي عدتها غلو مكثت اربع سنين لكن ما تدرى ما الذي رفعه - 00:04:24

فقلنا بعد سنة خلاص انتهت ثم اتت بولد لثلاث سنين او اربع سنين نقول ان العدة ما اثمرت الحكمة التي من اجلها شرعت فما الحكم حينئذ كامل الولد لكن هل يمكن وجود مثل هذا مع الاجهزة الطبية الدقيقة - 00:04:50

الحادية التي تتطور كل عام او اقل من ذلك ها نعم يعني كونه ما وقع العصور المتأخرة نعم لا ينفي انه وقع في الاصول المتقدمة ويحتمل ان يقع ما دام وقع في العصور المتقدمة الاحتمال قائم - 00:05:19

لكن انا اقول الحكمة من شرعية العدة العلم ببراءة الرحم اضافة الى حق الزوج اضافة الى حق الزوج وحبس المرأة من اجله قلنا امكثي سنة لا تدرى ما الذي رفعه - 00:05:54

هي ما تدرى ان في بطنها جنين ها اه انت افترض هذا اللي يمكث اربع سنين يمكن السنة الاولى مثل اه الاربعين الاولى لغيرها تدرى

نعم خلن على النادر على كلامهم - 00:06:13

الآن الحكمة من شرعية العدة العلم ببراءة الرحم وايضاً حق الزوج مراعاة حق الزوج هذه مكث حملها في بطنها أربع سنين وارتفع حيضه خلال هذه المدة ولا تدري ما سببه؟ قلنا تعنت على ما تقدم سنة - 00:06:47

يعني اذا عرفنا انها ارتفع حيضها بسبب الحمل تنتظر حتى تضع الاول اربع سنين ما في اشكال لكن اذا كانت لا تدري ما سببه قالوا انها تمكث على قضاء عمر رضي الله عنه سنة - 00:07:13

تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر بالشهر لأنها لا تحيض وجزم عمر بان الحمل يضرب له تسعة أشهر بناء على غالب النساء ولعله يوجد في وقته ما يزيد على ذلك او اربع سنين او ما اشبه ذلك - 00:07:32

اللي بيجلس بيطنه اربع سنين انت افترض ان السنة الاولى مثل الأربعين اليوم الاولى ها شوف له اسنان ها ليس بالازم شيء شو اعتدت سنة وتزوجت الا نبيج لو تزوج اثناء العدة - 00:08:07

فيخرج الطفل كفирه وتبيين انها حامل يفرق بها سبأطي تفصيلها هذا الغالب يعني ستة أشهر وستين يعني هذا اقل مدة الحمل كما قالوا في اكثر اربع سنين قالوا في اقل المدة ستة أشهر - 00:08:52

من الان لو امرأة صالحة تقية بعد وفاة زوجها وبعد طلاقها جاءت بولد لاربع سنين فلنتهما كما لو كانت غير متزوجة ها صالحة سلام لامكان ذلك على كلامهم ممكنا - 00:09:21

ما تزيد عن اربع سنين المحددة اكثر الحمل اربع سنين على الواقع ايه ايه لو وقع ما دام قالوا اكثر من مدة اربع سنين فما بعد اربع سنين لا يلحق وجميع الاحكام تنتهي - 00:09:49

بس انا الاشكال انه على قضاء عمر هذه امرأة افترض انها حملت ولا علمت بالحمل وطالت المدة وحكمنا بخروجها من العدة بسنة على قضاء عمر ثم بعد ذلك تحرك الولد وبعد اربع سنين وضعته - 00:10:17

عملت بما ها؟ اقول عملت بما كلفت به شرعاً نعم كيف لم تذكر ها؟ لا لو نكحت قلنا انها نكحت في العدة لا لا لا اذا نكحتيه الان حكمنا انها بعد سنة خرجت من العدة لقضاء عمر رضي الله عنه - 00:10:34

وكان هذا الحمل كامل خامل خلال السنة والستة الثانية والثالثة تحرك ثم وظعته بعد الرابعة مع نهاية الرابعة وفي اثناء الرابعة اللي هو اكثر مدة الحمل مما وزوجها توجه مات او طلقها فمكثت هذه المدة ثم وضعت ولد - 00:11:22

لا لا ما تزوجت ولم تنكح لا اذا نكحت اي معروف ها ايه يعني ما يتصور انه في السنة الاولى ما تدري لانك مع طول المدة لا شك ان الاوضاع والاحكام تتغير - 00:11:51

اذا خرجت عادت غالب النساء سوف يتغير وضعه الوضع غالب النساء ها يقول لو طلقها ومات عنها فلم تنكح حتى انت بولد بعد طلاقه او موته باربع سنين لحقه الولد لان الأربع سنين - 00:12:25

آاهي اطول مدة للحمل وهي ثابتة من حيث الواقع وبني عليها اهل العلم هذه الاحكام وانقضت عدتها به ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من اصابها - 00:12:57

ولو طلقها او مات عنها فلم تنقضي عدتها حتى تزوجت من اصابها فرق بينهما لان النكاح باطل لان النكاح باطل في العدة لابد ان يفرق بينهما فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول تكمل - 00:13:19

تزوجت بعد شهرين يفرق بينهما قالت انا حفظت التي حافظت مرة او مرتين فارغ من من اه مما يلحق بال الاول تظن ان مجرد العدة لبراءة الرحم قال انت الرحم باري وتزوجت - 00:13:45

وهذا يحصل مع الجهل مع الجهل يحصل ها شو على كلامه ولا حتى تزوج من اصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول يعني اعتدت شهرين تعددت ثالث ثم استقبلت العدة من الثاني اذا انتهت عدتها من الاول - 00:14:08

استقبلت عدتها من الثاني وله ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين بعد انقضاء العدتين. اذا كان عالماً بانها معتندة فحكمه حكم الزاني لان النكاح باطل واذا كان جاهلاً فهو نكاح شبهة - 00:14:37

حتى لو جاء ولد من وطئه فان كان عالما بذلك والولد ليس له وان كان جاهلا ولد شبهة يلحق بابيه يعني اذا فرق بينهما يعلم بالتحريم وهو في حكم الزاني - 00:15:00

الزنا ما يثبت به مهر يثبت به ارش ما يثبت به مهر ما نعلم عموما بوطء الزنا لا يثبت بهما انما يثبت به ارش ارش بكاره ولا عنده بكاره - 00:15:33

هي بالنسبة لها شبهة ليس بالزنا لكن من ما تعوض بما يقرره الحاكم لكن ما ليس مهر لان النكاء الزنا ليس له مهر مم مهر اذا نكح اذا نكح نكح صحيح يثبت المهر - 00:15:59

نكح باطل لا مهر فيه ان تسبب في افتظاظ البكاره لها ارش البكاره واما المهر فلا يثبت الا بالنكح الصحيح نعم ايش سوى ايه ولا بد ان يكون دفع لها مهر هل يرجع اليه ولا لا - 00:16:31

هل يعاد اليه ولا ما يعاد لأنه هو الذي غشها اذا كان هو العالم دونها هذي مسألة ثانية انا اقول اذا هو لابد ان يكون دفع الاعمار او قرر لها مهر - 00:16:57

فما لا شك انه هو الذي تعمد الوقوع في الفاحشة فلا فلا يعاد اليه. لأن مهر البغي خبيث سواء كان للمرأة او للزوج الان لو جاء شخص الى عفيفة مضطهدة الى المال - 00:17:12

نعم وقال لها اريد ان يريدي ان يزني بها على مبلغ مغربي مليون ريال مثلا مرة واحدة مع حاجتها وضرورتها وديون ابيها والتضييق عليهم استجابت تحت هذه الضغوط يوم انتهى قال والله مهر البغي خبيث انا ما يجوز ان ادفع مهر بغي - 00:17:30  
وش سوى به يؤخذ منه رغم انه ولا فتح المجال لهؤلاء الفجرة وصاروا يغرون النساء وفي النهاية يقولون مهر البغي يخبي لها وش هي لا هو اذا كان دفع ما دفع لها - 00:17:55

المهر بلاش تردوا شلون لا هالمقرر له المقرر خل نشوف وش يقولون وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلت العدة من الثاني وله ان يتزوجها بعد انقضاء العدتين فان اتت بولد يمكن ان يكون منها - 00:18:24

جائت بولد من وطأ الثاني وهي ما لها الا شهرين عن الاول او يمكن ان يكون من الاول ويكون ويمكن ان يكون من الثاني ها ايه ايه فقال يمكن ان يكون منها - 00:18:55

معه آستة اشهر او سبعة او اري القافه اري القافه وش القافه ها وراك من تعلم ها قري القاف يعني القافه اناس يعرفون الشبه يعرفون ان هذا ولد لفلان ذا ولد نوح - 00:19:21

هم مثل المجززة المدلجي لما حكم بان اسامة بان رجليه من رجليه ذاك الرجل اللي هو زيت نعم هؤلاء هم القافه يعرفون الشبه ويلحقون الالقا فمعمول بها شرعا الجهات الرسمية تعتمد - 00:19:50

اللي هو تحليل لهم يقولون نتيجة قطعية يقولون نتيجته قطعية ولا زالت يعني الاحكام مبنية على انها قرائن وليس ادلة ها اذا كانت مجرد قرائن لا يسب فيها نسب كل ما - 00:20:34

والمشكلة يصررون على انها اضبط من القاف مصرون الجهات الرسمية والدولية كلها تصر على ان تحليل يخرج نتائج اضبط من القافه ويبنوا عليه احكام شوف فاتت بولد يمكن ان يكون منها اري القافه - 00:20:59

والحق بمن الحقوق به منهما وانقضت عدتها منه واعتذر للاخر يعني قال قائف هذا ولد لفلان الاول فتنتهي عدتها من الاول بوضعه والولد له وان قالوا للثاني انقضت عدتها منه وبعد تكميل عدة - 00:21:33

الاول ايه شرعي شرعي ناضي والحق والحق بمن الحقوق به منهما هذا كلامهم هذا كلام الجهات الرسمية ما زال الفقهاء يجعلونه قرينة وليس بدليل قطعى ها لا لا المسألة - 00:22:02

يعني مفترضة في آستة في التحليل وامانة في المحلل كتب عليه الاسم وانتهى وين دليل على عدم دقتها يعني على عدم دليل على عدم دقتها مع انهم يقولون نتائجها قطعية يعني مثل ما قالوا في الحساب - 00:22:45

حساب في الاهلة قالوا نتيجة ثم تأتي الى الحساب فتجدهم يختلفون وين القاطع ولا بد ان يكون من احدهما الا ان كانت

متهمة بزناها ما دامت فراش لا يقبل - 00:23:14

لا الكلام لو الحقته بهما لو الحقته بهما وما يمنع ان يكون اه تخلق من ماء الاول ودخل عليهما الثاني واثر فيه ولذا جاء في الخبر اه ملعون من سقى ماءه زرع غيره - 00:23:46

مما يدل على انه يؤثر فيه شوف ينكرونه خلاص تخلق وانتهى عندهم تلقيح البويضة بالحيوان وانتهى ما في شيء يدخل عليه لكن حديث ملعون من سقى ماءه زرع غيره والفقهاء يقررونه - 00:24:16

ها كلامه ولو ولو طلقها او مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من اصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الاول ثم استقبلت العدة من الثاني وله ان يتزوجها - 00:24:45

بعد انقضاء العدتين توم وراجع الاول اخوي قد يرغب فيها بعد ان جاءت بالولد قد ارحب فيها بعد ان جاءت بالولد يريد ان يتزوج غيرها من اجل الانجاب فجاءت بالولد قال وش ندورها الحين - 00:25:07

اللهم قال للي مشى عليها المؤلف هذا اذا كان عالم مناق يعاقب له ان يعاقبه وام الولد وام الولد اذا مات سيدها ام الولد اذا مات ايا من من انجبته او ولدت ولدا من سيدها - 00:25:40

سماه ولد كانت امة ثم جاءت بولد من سيدها صارت ام ولد وحكمها انها تعتق بموته تعتق الموت وام الولد اذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة اذا مات سيدها - 00:26:07

حتى تحيض حيضة كاملة يعني تستبرأ بحيضة كما لو كانت اه مسؤولة نعم كما لو كانت اه مسترقة في حرب تستبرأ بحيضه فان كانت ايضة لا تحيض وبثلاثة اشهر لان الاستبراء ثبت - 00:26:35

في الغزو استاء الصحابة استبرأوا والامام بحيضة لكن قياس الاشهر على الحيض بحيث يقال شهر واحد ما ورد بشيء فترجع الى الايضة من الحرائر المنصوص عليها بالقرآن ثلاثة اشهر قد يقول لماذا حيضة وثلاثة اشهر - 00:27:05

ها ما يخالف لكن مع ذلك الحيضة حكم شرعى مقرر بنص وقياس الاشهر عليها كما في الايضة من المطلقات لا يرد هنا لان ما في دليل عليه نعم قيل لي ان العدة مركبة - 00:27:28

الحكمة من العدة مركبة ايه ايه فان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وشهر مكان الحيضة كما قلنا في المسألة السابقة انها ان كانت حرة - 00:27:58

اعتد السنة وان كانت امة اعتدت احد عشر شهرا وان كانت ام ولد تعتد عشرة اشهر لكن الان قالوا شهر من مكان الحيضة وقالوا في في اصل المسألة فان كانت اية من ثلاثة اشهر - 00:28:27

مم علمنا براءة الرحم بالتسعة الاشهر علمنا براءة الرحم وشهر مكان الحيض فان كانت حاملا منه وحتى تضع فان كانت حاملا منه ممن من السيد الذي مات الذي جاءت منه بولد سابق - 00:28:49

ثم حملت منه مرة اخرى فعدتها بوضع الحمل وهذا ما في اشكالها قل مثل حرة فمن الحرة اصل المسألة اللي قلنا عنها ولو لو اعملنا اصل المسألة في في هذه قلنا سنة - 00:29:15

لأنه فان كانت عائشة بثلاثة اشهر مع التسعة صارت كالحرة سواء لكنه يقول بتسعة اشهر لانه لما لم يقس الايضة وانها تعتد بثلاثة اشهر بحق ام الولد وقلنا شهر مكان الحيضة - 00:30:06

لان شهر واحد لا يكفي وهذا لا يكفي وهذا لا يكفي بشهر مكان الحيضة لانه تقدمه تسعة اشهر واذا ما تقدموا شيء اصل المسألة ما تقدمها شيء فالشهر لا يكفي - 00:30:32

واضح الفرق فان كانت حاملا منه فتحتى تضع وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبيها وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبيها لان في حياة الزوج حكمها حكم الاماء - 00:30:55

وبعد وفاتها وبعد وفاتها ولدها او اعتق امة وان اعتق ام ولد او امة كان يصيبيها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة يعني استبراء وكذلك ان اراد ان يزوجها وهي في ملكه - 00:31:17

استبرأها بحيةضة ثم زوجها اه تقدم في في الخلع والخلاف في كونه طلاق فتعتذر بثلاث حيض او استبراء او ليس بطلاق وانما هو فسخ وتعتذر بحيةضة وكلام اهل العلم في هذه المسألة - [00:31:43](#)

كلام شيخ الاسلام انه استبراء تستبرأ استبراء بحبيظه الا اذا كان الخلع حيلة لاسقط العدة فتعتذر بثلاث حيض كثيرا ما يفعله بعض المتهايلين الذين يذهبون الى الاقطار او يمكرون في بلدانهم ويتزوجون - [00:32:14](#)

بنية الطلاق او مسيار او ما اشبه ذلك هو مو بصابر ثلاثة اشهر تارك هالخانة الرابعة ذي يلعب بها عنده ثلاث زوجات لا حيلة لاسقط العدة حين يسأل من اجل ان تعتذر بحيةضة - [00:32:40](#)

ثم بعد تزوج لانه لا يستطيع ان يتزوج وهي بعده لان حقيقة انها رابعة هذا يفعلونه كثير شيخ الاسلام رحمة الله عليه يقول اذا كان حيلة فانه يعقوب بنقىض قصده - [00:33:02](#)

و تكون عدتها ثلاث حيض او اذا ملك امة لم يصب لم يصبها ولم يقبلها ولم يقبلها حتى يستبرئها لانها لا تحل له حتى تستبرأ لا تحل له - [00:33:22](#)

لا في الوضوء ولا في مقدمة مقدماته حتى تستبرأ بحيةضة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيةضة ان كانت ممن تحىض او بوضع الحمل ان كانت حاملا - [00:33:52](#)

او بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يئسن من المحيض او من اللائي لم يحيض كما تقدم في اصل المسألة الاولى ما يقال شهر تبرأ بحيةضة او اذا كانت يائسة رجع الى النص - [00:34:14](#)

لانه ليس فيها قصد نصها شلون ايه خلاص تكفي تكفي هذا الزواج غير الملك الزواج غير الملك ها ويقول لك لم اه وان اعتق امة ثم ولدي وامتك فلم اه تنكح حتى تحىض حيةضة كاملة - [00:34:31](#)

وكذلك ان اراد ان يزوجها وهي في ملكيه استبرأها بحيةض ثم زوجها من ولد امرها او اذا ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لا بحيةضه لا يكتب بواحد الاستبراء واحد - [00:35:12](#)

وين قل هل يعتذر باستبراء او لا يعني انت سبب هذه الامة من شامة وهي في ملك شخص ما ما يطا اصلا وحافظت مرات هل نكتفي بهذا لا لان هذا حكم شرعي - [00:35:32](#)

وان كانت ممن تحىض او بوضع الحمل ان كانت حاملا او بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللائي يئسن من المحيض او من اللائي لم يحيضه وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها - [00:35:57](#)

هذا الاحداد وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتونة بغير منزلها والكحل بالاسمد والنقاب يعني تجنب ما يدعو الى نكاحها تجنب الطيب والزينة والبيتونة بغير منزلها والكحل بالاسمد والنقاب - [00:36:13](#)

فان احتاجت كالمحرمة ان احتاجت لتفطية وجهها لوجود رجال اجانب او بمرورهم وما اشبه ذلك سدت على وجهها يعني خمارها كما تفعل المحرمة حتى تنقضى عدتها لان النقاب ايش زينة - [00:36:48](#)

زينة وتنمنع منه المحرمة وكذلك تمنع منه المحددة عندهم فرق بين النقاب العرفي والنقاب الشرعي لو كان زينة حتى المرأة المسلمة العادية قالت لا يجوز ان تظهر زينتها ولا يدين زينتهن - [00:37:18](#)

وقلنا انه من الزينة لكن لابد من تحرير النقاب الشرعي لان نقاب الفتنة هذا الموجود ليس بنقاب هذا سفور اخراج جزء من البشرة قدر زائد على ما ترى به طريقها - [00:37:45](#)

هذا السفور وليس بنقاب وحديث المحرم يدل على جواز لبس النقاب لغير المحرمة ويحرم عليها السفور اذا النقاب غير السفور هذا النقاب الشرعي نقب في غطاء الوجه بقدر ما ترى به طريقة بس - [00:38:06](#)

ها ما يكون زينة اذا صرناكم ايه لكن يخشى ان تتوسع فيه مثل كما هو حاصل فيسد الباب ولا مهوب زينة يخوف بعد متل ما شفته على ايه يعني اذا كان بقدر النقب بقدر العين - [00:38:32](#)

لا لا ما هو بزين لكن شوف النقاب اللي نستعملها النساء المتساهمات هذا فتنه ولو كانت من اقبح النساء صحيح فتنه والله لانه يغطي

المساوي نعم لا لا تخرج في النهار لحاجة - 00:38:57

للحاجة فقط ايه هالبيت وتوته هذي ما عاد ما في اشكال ذي بيته لابد ان تبيت في البيت الذي جاءنا ايها زوجها فيه ولا تخرج منه ليل نهار حتى لا تخرج لحاجتها في النهار فقط - 00:39:25

وبعض الناس يتتوسع في مثل هذا ممن يتولى الافتاء يتتوسعون حتى قال بعضهم انها تحظر الاعراس هذا توسيع غير مرضي ابدا امرأة جاءت تستاذن النبي عليه الصلة والسلام في ان تبيت - 00:39:46

في بيت اخر غير بيتها وبيتها تخشى ان يتسرور عليها احد ومخوف فاذن لها فلما ادبرت قال امكثي في بيتك حتى تنقضي العدة ما تردد الخلاف على الصلة على زوجها - 00:40:07

في الصلة على الزوج تخرج تصلي على زوجها ولا لاها وارنا بعدهم تخرج وتصلي على زوجها ولا ما تخرج مرة واحدة العدة كلها في اربعة اشهر عشان ها ليست حاجة يا شيخ - 00:40:32

اذن يا ابو عبد الله في وقتهم في انواع من الكحل ملونة بس ما هي بزينة الاسمد هو الذي يفتن كان الان فيها اشياء لا اسمد ولا غيرها شد - 00:40:55

المقصود ان الزينة تجتنب والكحل منصوص عليه حتى بالمطلقة ثلاثا نون وين الخزونة انا ابدع اذا كان البيت يعني اخرجت منه بقوه سواء كان من الورثة او من صاحب البيت والبيت ايجار - 00:41:14

وين هذا جهل جهل فهل اذا كان ملك للزوج لا يجوز اخراجها ما عليه هذي المكره ما له ما تترتب عليه الاحكام مكره غير تعنت ولا يلحق او ترجع الى بيتها - 00:41:52

البيت الذي جاء النعي وهي فيه الا اذا كان هناك مشقة او ظرر عليها او خوف وما اشبه ونعم ايه ما عليه ايجار لانها محبوسة من اجله ها ايه وين - 00:42:20

لا تنتقب يعني من باب الاحتياط والنقاب الشرعي اللي تلبسه بعض الاخوات تدينات ما يفتن ابدا الغطاء الكامل اشد منه لكن مع ذلك خشية ان يتتوسع في ويدخل فيه ما يشمله الحد اللغوي اللي هو النقب - 00:42:51

لا الحد الشرعي منع لا للمحرمة ولا المحتلة. اه المحدة احسن زينة زينة نعم قال وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزين الطيب والزينة الطيبة والزينة والبيت وتوته بغير منزلها والكحل بالاثم والنقاب خمسة اشياء - 00:43:14

فان احتاجت سدت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالمسمد البيت وتوته ما لها حكم حكم المحدة بيته في بيتها هذي تختلف عن تبيت حيث شاءت - 00:43:41

لكن تجتنب ما ذكرها والنقاب ايضا هم المطلقة ثلاثا ايه اما المطلقة واحدة او اثنتين تمكث في بيت الزوجية لانها زوجة ولا تخرج لا يجوز ان تخرج ولا يجوز ان تخرج - 00:44:02

لأنها زوجة خشوا ايه اشتكت عينها او اشتكت عينها فارادت ان تكحله قال لا كان ولا بد فكحلي بالليل واغسليه بالنهار المقصود ان المرأة في المسألة فيها شدة ليست بالسهلة اذا كان من باب العلاج له حكم - 00:44:24

المطلقة ثلاثا نفس الشيء بواجبي واجب في المطلقة ثلاثا ترى لانه زينة لانه منع من المحرمة لانه زينة مو من انواع الزينة تبقى سهلة وينص عليه وشو وش وتونس بواجب - 00:44:54

ليس بواجبنا ايه شو معنى هذا ليس بواجب؟ يعني تركه مو بفعله قالوا محدثنا يقول بوجوبه من كل هذه كثير من هذه الامور فيها خلاف لكن هنا نقرر كلام المؤلف هو المعتمد عليه - 00:45:27

شو الفاحشة البينة الاصل هي الزنا يعني يدخل الزنا دخولا اوليا وبعضهم يدخل فيها بذاءة لسانها وجاء فيه نص اذا كانت بذينة اللسان تخرج فيصبر عليها احمر والمطلقة ثلاثا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالاسمد - 00:45:50

وادا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتنقضي العدة لحاجة توفي زوجها وهي في الطريق فانها اذا كانت قريبة يعني لم تبلغ مسافة القصر على المذهب فانها ترجع فانها ترجع - 00:46:22

رجعت لتقضى العدة وان كانت قد تباعدت مضت في سفرها وان كان بعضهم يقول الحكم للغالب اذا كانت قطعت اكتر الطريق استمرت والا رجعت ها من اي جهة ما ترجع لان الباقي قليل - 00:46:49

لكن آمسافة القصر عندما على المثل معتبرة في كثير من الامورها اذا دخلت في لكن اه قصة وقعت قبل خمس سنوات خرجت من الرياض مع زوجها للحج صار عليهم حادث ومات الزوج - 00:47:20

مات عفيف فاستدعي اخوها من الرياض ليكمل بها الحج محظيا اعتبرا انها قطفت مسافات مات قبل وصول الطائف حصل حادث ثانى ومات قبل صورة الطائف نسأل الله العافية ها شوالخ - 00:47:52

قبل وصولها لا ركب معها من عفيف بيكمel المسيرة وقبل وصول الطايف حصل حادث للاخ هل تستمر لتجه بغير محظ او ترجع او تمكث حتى يتيسر امرها المكان كل هذه قضايا تقدر بقدرها وهي ضرورات - 00:48:14

ليست من اه من احكام الساعة بحيث تطبق عليها القواعد الشرعية في ضرورات الله المستعان ترجع ما دام ما احرمت لها ان ترجع تبى تكمل تبى تحج راغب في الحياة بتجي تكمل - 00:48:42

لأن اذا انتهت عدت وتبى تسفر لبلدها ثلثا ليست كالمعتدة كالمحنة يعني في الشدة لازم تكمح انت ولذلك تبى في غير منزلها وتلبس النقاب بلاستيك حتى فيما اتفقت فيه مع المعدة - 00:49:12

الحكم اخف لكنه ثابت يعني مش ما في دليل كحل في المطلقة ثلاثة من النبي عليه الصلاة والسلام من الكحل وهي مطلقة ثلاثة افنكحلها فان رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء انت به وهي في منزلها في منزلها - 00:49:41

يعني ان كان بقي حجت ولما رجعت الى منزلها ما بقى الا شهر كمل العدة بقدر ما بقي عليها منها ولو توفي عنها زوجها او طلقها وهو نائم عنها فعدتها من يوم مات او طلق - 00:50:15

بحيث لو آما بلغها الخبر الا بعد نهاية العدة خرجت من العدة واما اذا صح ذلك عندها جاء خبر مثل ما يجي الان الاخبار من اه من مواقع قتال ولا شيء يقول والله مات فلان - 00:50:41

ثم بعد ذلك شهرين ثلث ويجي لابد ان يثبت بما تصدقه اذا صح ذلك عندها وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة المسألة قضاء وقت والاحاديث واجتناب الزينة وما اشبه ذلك - 00:51:04

من الواجبات تأثم اذا تركته والعدة تنقضي بدونه ولذلك لو لم تعلم الا بعد انقضاء العدة خرجت من عدتها والله اعلم القادم فيه دروس ان شاء الله احسن الله اليكم - 00:51:28

ها اذا صدقت ذلك اذا صح من التصديق اذا صح لان بعض الناس من الذهول لا يصدق بموت اه الميتة بعض الناس يصل به الامر الى انه لا يصدق وقد يمضي عليه وقت طويل وقد يكون شارك - 00:51:56

بغسله ودفنه ومع ذلك لا يصدق لان الامر مهول قد يغطي على شيء من العقل وهذا واقع من بعد سنين يقول والله انا ما زلت انتظر وكل ما طق احد انك جاء فلان - 00:52:25

وميت ومدافن ومشارك بدهنه. لكن الله المستعان هو خبر اذا غلب على الظن صدقه مع الان مش متصدق ومتذنب اخبار متضاربة الله المستعان لا وجاء في المطلق مين جاب المطلقات - 00:52:44

مسألة الصلاة على الزوج المتوفى والله عرّفنا في اللجنة واختلفوا ولا صدر فيه فتوى بعضهم يقول مرة واحدة ما تضر والو وحده عليها عظيم حقه عليه عظيموه في البلد ما تصلب عليه صلاة غائب - 00:53:22

ولكن ما حصل فتوى يعني وبعضهم قال ها ولا يلحقه اثم ولا مع الربيع اذا فليست حاجة لكن اذا صارت الصلاة في النهار وهي تخرج ل حاجتها هل هي حاجة بعضهم قال انها حاجة مرة في العمر وزوج له حق عظيم - 00:53:49

الناس يشاركون في الصلاة عليه الا هي والله ها ايه ما في شك من اجل حق الزوج انه من اتباع ترى بعض الناس يتتساهل الاحداد لان بعضهم قال تحظر الزواجات ليش - 00:54:18

تكتم بالبيت الزواجات وقال بعضهم انها بسبب وفاة زوجها ساءت نفسيتها وخطر عليها فلا مانع ان تترفه وتخرج تخيم على بحر من

باب العلاج التوسيع غير مرظي ابدا هذا عبث - 00:54:43

ها علشان يزور الحزن هذا لا سيمما كان افضل بعد نسأل الله العافية هذا تلاعب بالاحترام والله ابتلى بالاحكام الله المستعان به هذا الاصل هذا الاصل اذا كان عليها خوف - 00:55:10

اذا كان عليها خوف ترجع البيت مم والهجرة واجبة والهجرة واجبة المرأة في بيتكم في بلد كفار تقصد هناك تنتقل لان الهجرة واجبة اللهم ان جاه الخبر الذي يظهر منك - 00:55:40

ها وليش ما هي بواجبة من اوجب الواجبات الا الذي لا يستطيع حيلة حتى لو استطاع حيلة يلزم الهجرة من بلاد الكفر لان الاثار عظيم وخيمة جدا نوعية مسلا مزارع الاولين - 00:56:11

اللي بيدعوا كحدائق الفين ريال ما يقيم الاشكال في الاقامة في بلادكم النفس شئت والله هذا احوط ما انت بقابل وهذاك وش تقول فيه اشكال التي تعتذر تسبت سمع انت مش ترقص كذا بس هذا - 00:56:36

اشكال - 00:57:09